

العروة الوثقى

(488) لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد (36) .

[2589] مسألة 30 : يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجماعة (37) أو لتشيع الجنازة وإن لم يتعين عليه هذه الأمور ، وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجعة (38) سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره ، ولا يجوز الخروج اختيارا بدون أمثال هذه المذكورات. [2590] مسألة 31 : لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال (39) فيه وجب عليه الخروج ، ولو لم يخرج بطل اعتكافه (40) لحرمة لبثه فيه. [2591] مسألة 32 : إذا غصب مكانا من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه (41) ، وكذا إذا جلس على فراش مغصوب ، بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو أجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته ، وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط ، وأما إذا كان لابسا لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان. [2592] مسألة 33 : إذا جلس على المغصوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا لم يبطل اعتكافه. _____ (36)

(إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد) : إلا إذا كان واجبا من ناحية النذر وشبهه فيؤثر رجوع المولى. (37) (لحضور الجماعة) : في صلاة الجمعة نعم يجوز الخروج للمعتكف بمكة والصلاة حيث شاء فيها جماعة أو فرادى. (38) (أو الراجعة) : فيه نظر إلا إذا كانت حاجة لا بد منها. (ولم يمكن الاغتسال) : تقدم حكم الاغتسال. (39) (بطل اعتكافه) : فيه تفصيل. (40) (فالأقوى بطلان اعتكافه) : بل أظهر الصحة وكذا فيما بعده .